

تاريخ القبول: 2019/06/13

تاريخ الإرسال: 2019/02/05

**طرق ومراحل إبرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي**

**247-15**

**Methods and steps in the conclusion of public transactions under presidential decree 15-247**

Bouraada Houria

بورعدة حورية

Bouraada.houria@yahoo.fr

جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

University of Mohamed Ben Ahmed – Oran2

Haoulia Yehya

حولية يحيى

Haoulia-yahia@hotmail.fr

المركز الجامعي بلحاج بوشعيب - عين تموشنت

University center of Belhadj Bouchaib – Ain Temouchent

**الملخص:**

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة لترشيد النفقات وحماية المال العام نظرا لعلاقتها القوية بالخزينة العمومية باعتبارها الإطار الذي يتم من خلاله صرف المال العام، وعلى أساس ذلك ولت الحكومة الجزائرية أهمية كبرى لنظام الصفقات العمومية من حيث التنظيم والرقابة من أجل إرساء مبدأ الشفافية والمساواة والسهرة على حماية المال العام من التبيد والرشوة والاختلاس، ومن هنا هدفنا في هذه الورقة البحثية الى ابراز مراحل ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي الجديد 15-247.

**الكلمات المفتاحية:** صفقات العمومية، طلبات العروض، المصلحة المتعاقدة، اللجنة المختصة، المتعهد.

المؤلف المرسل، بورعدة حورية الإيميل: Bouraada.houria@yahoo.fr

**Abstract:**

Public transactions are considered as a mean of rationalizing expenditures and protecting public funds because of their strong relationship with the public treasury as the framework through which public money is disbursed. On this basis, the Algerian government attaches great importance to the system of public transactions in terms of regulation and supervision in order to establish the principle of transparency and equality to protect public money from waste, corruption and stealing. So, our objective in this paper is to highlight the stages of concluding public transactions in the new Presidential Decree 15-247.

**Key Words:** public transactions, tender, contracting service, competent committee, contractor.

**مقدمة:**

لقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر بعدة مراحل شهد خلالها تطورات وتعديلات عديدة، تماشيا مع الوضع الاقتصادي الذي يعيشه الاقتصاد الوطني وكذا الأنظمة الاقتصادية المنتهجة في كل مرحلة، فمقتضيات المصلحة العامة والمعطيات المستجدة استوجبت اصدار نصوص تنظيمية عديدة متعلقة بهذا المجال.

ان المشرع الجزائري وجد نفسه مضطرا الى مواكبة التطورات الاقتصادية الحاصلة من اجل مسايرتها و الاستجابة لها، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، بعدها قام بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 9 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ثم تابع في تعديل القوانين المنظمة للصفقات العمومية حيث قام بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 ، ليعدله بعد ذلك بالمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 . الا انه في أواخر سنة 2014 وبداية سنة 2015 شهدت الجزائر انهيار أسعار النفط ما آل الى تدهور الأوضاع الاقتصادية في البلد والدخول في دوامة العجز، فما كان من الحكومة الجزائرية إلا اتباع سياسة تقشفية عن طريق ترشيد

النفقات ومراقبة تسيير المال العام بهدف حمايته من التبيد والفساد بشتى انواعه (الرشوة، الاختلاس...)، ولهذا ارتأت السلطات الجزائرية الغاء قانون الصفقات العمومية رقم 10-236 و تعويضه بقانون جديد من خلال اصدار مرسوم رئاسي رقم 15-247 في سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وذلك كون أن هذه الاخيرة تصنف ضمن الوسائل القانونية التي تستخدمها الإدارة العامة لتنفيذ البرامج الاقتصادية، و لهذا اتجهت مختلف التشريعات نحو تحديد شروط و طرق ابرام الصفقات العمومية الى جانب ضبط الإجراءات و الاليات القانونية الكفيلة بحماية المال العام من التبيد و ضمان الاستعمال الحسن له.

اذن الصفقات العمومية تمثل عصب تسيير الأموال العمومية باعتبارها الإطار الذي من خلاله يتم صرف المال العام، وعليه ومن هذا المنطلق ونظرا لأهمية الصفقات العمومية ارتأينا البحث في الاشكال التالي:  
ما هي طرق ابرام الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247؟  
الهدف من الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى:

1. إبراز أساليب ابرام الصفقات العمومية؛
2. ترتيب مراحل ابرام الصفقات العمومية بناء على المرسوم الرئاسي رقم 15-247.  
خطة الدراسة: سيتم تغطية هذه الدراسة من خلال ثلاث محاور أساسية:

المحور الأول: مفهوم الصفقات العمومية و اساليبها؛

المحور الثاني: تشكيلة اللجان المختصة بالصفقات العمومية؛

المحور الثالث: مراحل ابرام صفقة عمومية.

المحور الأول: مفهوم الصفقات العمومية وأساليبها:

1. مفهوم الصفقات العمومية:

1.1. التعريف التشريعي:

- المرسوم الرئاسي المتعلق بصفقات المتعامل العمومي رقم 82-145<sup>(1)</sup>: عرّفت المادة الرابعة من هذا المرسوم الصفقة العمومية كالتالي: " صفقات المتعامل

العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات".

- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>: لم يبتعد كثيرا عن سابقه في تعريف الصفقة العمومية من خلال المادة الثالثة بقوله: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة"

- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>(3)</sup>: عرّف هذا المرسوم الصفقة العمومية من خلال المادة الثالثة بقوله: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به. تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"

- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>(4)</sup>: قدمت المادة الرابعة من هذا المرسوم تعريفا للصفقة العمومية بقولها: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة".

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: جاءت المادة الثانية من هذا المرسوم بتعريف الصفقة العمومية على أنها: " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في مرسوم رئاسي، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات<sup>(5)</sup>.

ولإبرام صفقة عمومية من أجل تنفيذ مشروع ما يجب توفر غلاف مالي في حدود 12.000.000.00 دج فما فوق بالنسبة لصفقة الأشغال واللوازم،

و6.000.000.00 دج فما فوق صفقة الدراسات والخدمات<sup>(6)</sup>، إذا كان الغلاف المالي اقل من المبلغ المذكور فتعد اتفاقية.

### 2.1. التعريف الفقهي:

لقد عرّف الفقه العقد الإداري على انه العقد الذي يبرمه شخص من اشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام او بمناسبة تسييره، وتظهر نيته في الاخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا او شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص<sup>(7)</sup>.

### 3.1. التعريف القضائي:

عرّف المشرع الجزائري الصفقة العمومية في مختلف المراسيم والقوانين الخاصة بها الآ أن القضاء الإداري الجزائري من خلال فصله في مختلف المنازعات الإدارية المتعلقة بهذا الجانب قدم تعريفا للصفقات العمومية " على انها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقالة أو أداء مشروع أو انجاز خدمات"<sup>(8)</sup>.

### 2. أساليب ابرام الصفقات العمومية:

1.2. أسلوب طلب العروض: هو اجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض<sup>(9)</sup>. وتكون طلبات العروض في الاشكال التالية:

- طلب العروض المفتوح (مناقصة وطنية مفتوحة سابقا): هو اجراء يمكن من خلاله لأي مترشح مؤهل ان يقدم تعهدا<sup>(10)</sup>.

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (مناقصة وطنية محدودة سابقا): هو اجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحدها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل الإعلان عن الصفقة. تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة والمناسبة لطبيعة المشروع<sup>(11)</sup>.

- طلب العروض المحدود (استشارة انتقائية سابقا): هو اجراء استشارة انتقائية يتم فيها دعوة المرشحين الذين تم انتقائهم الاولي مسبقا الى تقديم تعهد. ويجرى هذا

الطلب للعروض المحدود اما بمرحلة واحدة او على مرحلتين. اذ يكون على مرحلة واحدة: عندما يطلق الاجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة<sup>(12)</sup>، اما على مرحلتين عندما يطلق الاجراء على أساس برنامج وظيفي إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، وتجرى في المرحلة الأولى الإعلان عن استشارة لتقديم عرض تقني أولي اما في المرحلة الثانية فيدعى فيها المرشحون الذين تم اعلان مطابقة عروضهم التقنية الأولية الى تقديمهم عرض تقني نهائي وتقديم عرض مالي<sup>(13)</sup>.

- **المسابقة:** هي اجراء منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية او اقتصادية او جمالية او فنية خاصة. تلجأ المصلحة المتعاقدة الى اجراء المسابقة في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة وفي مجال معالجة المعلومات<sup>(14)</sup>.

**ملاحظة:** يعلن عن عدم جدوى اجراء طلب العروض (المفتوح، المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، المحدود، المسابقة) عندما لا يتم استلام أي عرض او عند عدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة او لمحتوى دفتر الشروط، او عدم إمكانية ضمان تمويل المشروع<sup>(15)</sup>. ويجزر محضر عدم جدوى الاجراء عند الاقتضاء<sup>(16)</sup>.

**2.2. أسلوب التراضي:** هو تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة ويمكن ان يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط او التراضي بعد الاستشارة<sup>(17)</sup>.

### التراضي البسيط: يكون في الحالات التالية<sup>(18)</sup>:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات الا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية؛
- في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا او ملكا للمصلحة المتعاقدة؛
- في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية؛

- عندما يتعلق الامر بمشروع ذي أولوية (ذو أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا)؛
- عندما يتعلق الامر بترقية الإنتاج؛
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية.
- التراضي بعد الاستشارة: يكون في الحالات التالية(19):
- في حالة صفقات الدراسات والوظائف والخدمات الخاصة التي لا تستلزم اللجوء الى طلب العروض؛
- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ والتي كانت بيعتها لا تتلاءم مع اجال طلب عروض جديد؛
- في حالة صفقات الاشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛
- المحور الثاني: تشكيلة اللجان المختصة بالصفقات العمومية:**
- يعين أعضاء لجان الصفقات ومستخلفوهم باستثناء من عين بحكم وظيفته من قبل ادارتهم لمدة ثلاثة(03) سنوات قابلة للتجديد(20).
- 1. اللجنة الجهوية(21):** تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، وتكون ضمن حدود المستويات المحددة فيما يلي:
- دفتر شروط أو صفقة أشغال يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة (1.000.000.000 دج)؛
- دفتر شروط أو صفقة لوظائف يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة (300.000.000 دج)؛
- دفتر شروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة (200.000.000 دج)؛

- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة (100.000.000 دج)،

و تتشكل من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً؛

- ممثل المصلحة المتعاقدة؛

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة)؛

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري عند الاقتضاء)؛

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

2. اللجنة الولائية<sup>(22)</sup>: تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة المشاريع:

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.

- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، (200.000.000 دج)

بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، و (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.

تتشكل اللجنة من: - الوالي أو ممثله رئيساً؛

- ممثل المصلحة المتعاقدة؛

- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛

- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية

ومصلحة المحاسبة)؛

- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب

موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء؛

- مدير التجارة بالولاية.



3. لجنة البلدية (23): تختص لجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط

والصفقات الخاصة بالبلدية، و تتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً؛
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبتين اثنتين يمثلان المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء .

4. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية(24): تختص بدراسة مشاريع دفاتر

الشروط والصفقات الخاصة بهذه المؤسسات، تتشكل من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيساً؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)؛

- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال

عمومية، ري) عند الاقتضاء؛

- مدير التجارة بالولاية.

5. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية(25): تختص بدراسة مشاريع دفاتر

الشروط والصفقات الخاصة بهذه المؤسسة وتتشكل من:

- ممثل السلطة الوصية رئيساً؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

عندما يكون عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبير فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة للصفقات العمومية ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسة العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

**المحور الثالث: مراحل ابرام صفقة عمومية :**

### **1.مرحلة اعداد دفتر الشروط:**

بعد دراسة المشروع المقرر ابرام صفقة من اجل تنفيذه وبعد اعداد البطاقة التقنية الخاصة به والتي تحوي وصف كمي ومالي للأعمال إضافة للمدة الزمنية، يتم بعد ذلك تحضير دفتر الشروط الخاص بالمشروع.

**دفتر الشروط:** هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تحتوي على بنود التي تبرم وتنفذ بها الصفقات العمومية<sup>(26)</sup>، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد الصفقة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقدين معها.

يتم دراسة دفتر الشروط من قبل لجنة الصفقات المختصة، وتتم المصادقة عليه بحيث يؤشر في كل صفحة من الدفتر من قبل المصلحة المتعاقدة.

### **2.مرحلة الإعلان عن فتح العروض:**

يعتبر الإعلان عن الصفقة العمومية مرحلة أساسية في عملية ابرام الصفقة العمومية وهو بمثابة الخط الرئيسي المميز لها على اعتبار ان المصلحة المتعاقدة تتطلع الى فتح قاعدة للتنافس بشفافية بين الراغبين في المشاركة. ويدون في هذا الإعلان لطلب العروض البيانات الإلزامية الخاصة بالصفقة تشمل كل من تسمية المصلحة لمتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي، كيفية طلب العروض، شروط التأهيل او الانتقاء الاولي، موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة الى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة، مدة تحضير العروض ومكان إيداع

العروض، مدة صلاحية العروض، الزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر، ثمن رسمي (الاشتراك).

ويعتبر الإعلان عن فتح العروض بمثابة دعوة رسمية للمتعاملين من الاجل الترشح لإبرام الصفقة وفقا للشروط المحددة في الإعلان وفي أجل محدد يقدر عادة بـ 21 يوم، في هذه الفترة يبدأ سحب دفتر الشروط من طرف المتعاملين إذ يشتري بمقدار مالي محدد حسب المصلحة المتعاقدة وتسجل العروض في سجل مع تحديد اليوم وساعة الشراء.

ينشر الإعلان باللغة العربية ولغة أجنبية واحدة على الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) (27).

### 3. مرحلة إيداع العروض:

بعد انقضاء المدة المحددة لتحضير العروض والتي تفتح مجالا واسعا لأكثر عدد ممكن من المتنافسين، وفي آخر يوم وآخر ساعة لتحضير العروض يوضع ملف العروض من قبل المتعهدين في ظرف مغلق بأحكام ومغفل ومدون عليه عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض- طلب العروض رقم: (..) موضوع طلب العروض (...)" ويحتوي هذا الملف على ثلاثة أظرفة منفصلة ومقفلة بأحكام تحمل كل منها تسمية المؤسسة وموضوع الملف (ملف ترشح، عرض تقني، عرض مالي) حسب الحالة. وفي حالة المسابقة يضاف الى الأظرفة الثلاثة ظرف رابع خاص بالخدمات والذي يحدد محتواه في دفتر الشروط (28).

### ملف الترشح: يتضمن ما يلي (29):

- تصريح بالترشح: يشهد فيه المتعهد بأنه غير مقصي أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 75 و 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، ليس في حالة تسوية قضائية وأن سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من 3 اشهر تحتوي على إشارة "لا شيء"، وفي خلاف ذلك فانه يجب عليه ارفاق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق العدلية وتتعلق هذه الأخيرة

بشخص طبيعي وفي حالة شخص معنوي كمؤسسة فتتعلق بمسيرها أو المدير العام للشركة.

- وثائق جبائية تتمثل في مستخرج الضرائب والذي يبين استقاء المتعهد لواجباته الجبائية.

- وثائق شبه جبائية تتمثل في شهادات أداء المستحقات والتي تشمل تأمينات الضمان الاجتماعي (CNAS، CASNOS) وتأمين العطل المدفوعة الاجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والاشغال العمومية والري (CACOBAT).

- حاصل على رقم التعريف الجبائي.

- القانون الأساسي للشركات.

- تصريح بالنزاهة.

- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المتعهدين أو المرشحين: قدرات مهنية (شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة عند الاقتضاء)، قدرات مالية (وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية)، قدرات تقنية (الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية).

**العرض التقني:** يتضمن ما يلي<sup>(30)</sup>:

- تصريح بالاكنتاب

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

- دفتر الشروط يحتوي في اخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد.

**العرض المالي:** يتضمن ما يلي<sup>(31)</sup>:

- رسالة تعهد.

- جدول الأسعار بالوحدة.
  - الكشف الكمي والتقديري.
  - تحليل السعر الإجمالي والجزافي.
- تسجل طلبات العروض مرة ثانية يوم وضعها مع الاغفال وبتقييم الطلبات حسب ترتيب وقت الإيداع.

#### 4. مرحلة فتح الأظرفة:

تقوم لجنة دائمة واحدة او أكثر بعملية فتح العروض وتقييمها، ويحدد تشكيلة اللجنة وقواعد سيرها ونصابها مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم<sup>(32)</sup>.

تفتح العروض في نفس يوم إيداع العروض في جلسة علنية من قبل لجنة فتح العروض بحضور المترشحين اللذين وجهت لهم دعوة مسبقة في إعلان الصفقة أو عن طريق رسالة موجهة لهم من قبل المصلحة المتعاقدة<sup>(33)</sup>.

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عند فتح الأظرفة بإثبات صحة تسجيل العروض وتعد قائمة المترشحين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة، وتدون قائمة الوثائق التي يحتوي عليها كل عرض في سجل مؤشر ومرقم بالحروف الأولى من طرف الأمر بالصرف<sup>(34)</sup>، وتوقع بالحروف الأولى للمتعهد على الوثائق التي لا تكون محل طلب استكمال، وفي الأخير يحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة ويوقع من قبل جميع أعضاء اللجنة الحاضرين مع تدوين جميع التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

تدعو اللجنة المترشحين كتابيا عند الاقتضاء الى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة<sup>(35)</sup>.

**5. مرحلة تقييم العروض:**

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في نفس جلسة فتح الأظرفة ولكن دون حضور المترشحين ويكون ذلك على مرحلتين:

**مرحلة التأهيل التقني:** تقوم اللجنة في هذه المرحلة بالترتيب التقني للعروض ومقارنته مع العرض المقدم، إذ يتم اقضاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط النموذجي والتي تخالف أحد شكليات الصفقة.

كما يتم اقضاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط<sup>(36)</sup> والتي تحسب عن طريق تطبيق كل الوسائل التي تصب في قدرات المؤسسة على انجاز المشروع محل الصفقة، كالخبرة المهنية في نفس مجال المشروع (مع تحفظ لهذا البند من قبل بعض المشرعين بهدف إعطاء فرصة للمتعاملين الجدد من أجل المشاركة في المناقصات)، وأيضاً الوسائل المادية والمتمثلة في مجموعة المؤهلات كالعتاد المخصص لانجاز المشروع محل الصفقة، الموارد البشرية والتي تشمل الخبرات والكفاءات عمال المؤسسة، مدة الإنجاز المقترحة والتي تكون محل منافسة بالإضافة الى مخطط الشغل المقترح.

**مرحلة التأهيل المالي<sup>(37)</sup>:** تقوم اللجنة في هذه المرحلة بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، ويتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية كالاتي:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى معيار السعر فقط.
- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، اذا تعلق الامر بالخدمات العادية وفي هذه الحالة يستند تقييم العروض الى عدة معايير (من بينها: النوعية، آجال التنفيذ والتسليم، السعر والكلفة الاجمالية للاقتناء والاستعمال، الطابع الجمالي والوظيفي، القيمة التقنية، شروط التمويل بالإضافة الى معيار السعر كما يمكن تستخدم معايير أخرى بشرط ان تكون مدرجة في دفتر الشروط النموذجي<sup>(38)</sup>).

- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

**ملاحظة:** إذا كان العرض المالي للمتعهد يبدو منخفض بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار تطلب منه اللجنة كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة بتقديم تبرير وتوضيح ملائم، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة وإذا أقرت اللجنة ان توضيح المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض ويتم ذلك بمقرر معلل<sup>(39)</sup>.

### 6. مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت:

تعد مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة تقترح فيها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المتعهد المختار، وتخطر المصلحة المتعاقدة باختيارها المؤقت للمتعاقد عن طريق الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة ويتم ذلك بنفس طريقة الإعلان عن طلب العروض<sup>(40)</sup>. ويدون في الإعلان ترتيب المتعهدين والمتعهد المختار مع ذكر البيانات الأساسية لتحديد السعر، مدة الإنجاز، التعريف الجبائي، وكل المعايير التي ساهمت في اختيار حائز الصفقة العمومية وذلك لتكريس مبدأ الشفافية. ينص أيضا على إمكانية رفع الطعن للراغبين في ذلك لدى لجنة الصفقات المختصة في غضون 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان المنح المؤقت للصفقة<sup>(41)</sup>.

**في حالة الطعن:** يعتبر الطعن في المنح المؤقت مؤسس فقط عند تقديمه في المدة الممنوحة (10 أيام ابتداء من تاريخ الإعلان)، وتأخذ لجنة الصفقات قرارها في غضون 15 يوما ابتداء من انقضاء مدة الطعن (المحددة بـ 10 أيام)، وتعطي ردها على الطعن أما بالإيجاب او السلب وتتخذ الإجراءات اللازمة اما بالتصحيح او الغاء الصفقة واعادتها من جديد، ولا يمكن عرض مشروع الصفقة على اللجنة قبل انقضاء مدة 30 يوم ابتداء من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت<sup>(42)</sup>.

### 7. مرحلة اعتماد الصفقة:

بعد انقضاء المدة القانونية للمنح المؤقت وبدون طعن، تُخضع المصلحة المتعاقدة مقررات الصفقة للمراقبة المالية فيما يسمى (la prise en charge)، ويمكن ان

يكون هذا الاجراء سابقا لإجراءات طلب العروض والمنح المؤقت في حال كانت مقررات الاعتماد محددة مسبقا.

يستدعى رئيس المصلحة المتعاقدة بعد ذلك اللجنة المختصة من جديد ويعين مقرر من بين أعضائها ليقوم بدراسة موضوع الصفقة جيدا وإجراءاتها، في حين يقدم للأعضاء الباقين تقرير تقديمي ونسخة من الصفقة.

وبعد 8 أيام تجتمع اللجنة للمصادقة النهائية على الصفقة، وأثناء المداولة تعرض التحفظات ان وجدت، وبعد رفعها يعطي مقرر الصفقة رفع اليد من اجل إضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة، ويتم التأشير عليها من طرف اللجنة رسميا، وترسل الى مصلحة المراقبة المالية مرة ثانية من أجل الالتزام بها (Engagement) ليتم بعد ذلك تقديم أمر بالخدمة للمتعامل الحائز على الصفقة والإشارة الى انطلاق المشروع.

#### حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية(43):

يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون في الحالات التالية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض.
- الذين هم محل اجراء او في حالة الإفلاس او التصفية او التوقف عن النشاط او التسوية القضائية او الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.



- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية (القائمة السوداء).
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- إذا كان المشارك موظف سابق في المؤسسة المتعاقدة فلا يحق له المشاركة في المناقصة الا بعد 5 سنوات من انسحابه من المؤسسة.

#### الخاتمة:

من خلال دراستنا للقانون الجديد للصفقات العمومية نجد أن المشرع قد اعتمد على نفس المعايير التي تم الاعتماد عليها في التنظيمات السابقة في ابرام الصفقات العمومية مع ادخال بعض التعديلات في مضمونها، من اجل تجنب الثغرات الموجودة في التنظيمات السابقة وارساء مبدأ الشفافية، إضافة إلى ذلك ومن أجل استقطاب أكبر عدد من المتنافسين، قام المشرع الجزائري بتقليص من ملفات الترشيح كإجراء منه لتخفيف الاجراءات الإدارية للمتعهدين.

ومن حيث عملية إبرام الصفقات العمومية ومن خلال دراستنا للأحكام التي جاء بها المرسوم الرئاسي 15-247 فنجد أن المشرع الجزائري انتقل من طريقة المناقصة التي تضمنتها التنظيمات السابقة والتي تخصص بموجبها الصفقة لأحسن عرض من الناحية المالية فقط أي العرض الاقل سعرا (le moins disant)، إلى طريقة طلب العروض وجعلها كأصل في إبرام الصفقات العمومية والتي تخصص بموجبها الصفقة لأحسن عرض من حيث جميع المزايا الاقتصادية (le mieux disant)، وجعل التراضي كاستثناء. والملاحظ ايضا في المرسوم 15-247، أنه قام بحذف المزايدة التي أشارت إليها وتضمنتها التنظيمات السابقة واطرافه طلب العروض المفتوح مع اشتراط دنيا.

الهوامش والمراجع المعتمدة:<sup>(1)</sup>

- (1) المرسوم التنفيذي 82-145 ، المؤرخ في 10 أبريل 1982، المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 13 أبريل 1982، ص 731.
- (2) المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991، ص 2212.
- (3) المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2002، ص 4.
- (4) المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 58 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010، ص 5.
- (5) المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015 ، ص 5.
- (6) المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 6.
- (7) د. محمد فؤاد عبد الباسط " اعمال السلطة الادارية " جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، 1989، ص 218.
- (8) عمار بوضياف " الصفقات العمومية في الجزائر دراسة تشريعية فضائية فقهية" ط1، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر، 2007، ص 29.
- (9) المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 12.
- (10) المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 12.
- (11) المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 12.
- (12) المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 12.

- (13) المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 13.
- (14) المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 13.
- (15) المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 12.
- (16) المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 20.
- (17) المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 12.
- (18) المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 14.
- (19) المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 15.
- (20) المادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 42.
- (21) المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 40.
- (22) المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 41.
- (23) المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 41.
- (24) المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق الذكر، ص 40 و 41.
- (25) المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق الذكر، ص 41 و 42.
- (26) المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 8.
- (27) المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 17.
- (28) المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق الذكر، ص 18 و 19.
- (29) المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 18.
- (30) المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 19.
- (31) المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 19.
- (32) المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 39.
- (33) المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 19.
- (34) المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 39.
- (35) المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 20.
- (36) المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 20.

- (37) المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 20 .
- (38) المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 22.
- (39) المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السابق الذكر، ص 20 و 21
- (40) المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 17.
- (41) المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 23.
- (42) المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 23.
- (43) المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 - السابق الذكر، ص 21.